IUGJIS
Vol 30, No 2, 2022, pp171-199
ISSN 2410-5201
مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث)

تاريخ الإرسال (2021-3-16)، تاريخ قبول النشر (2021-4-19)

الوسائل القرآنية في تنظيم العلاقات الاجتماعية وآثارها "دراسة موضوعية"

اسم الباحث الأول:
أ. ريم مرفق الشرافي
أ.د. محمود هاشم عنبر

[1] اسم الجامعة والبلد (للأول): قسم التفسير وعلوم القرآن -كلية أصول الدين - الجامعة الإسلامية بغزة
[2] اسم الجامعة والبلد (للثاني): قسم التفسير وعلوم القرآن -كلية أصول الدين - الجامعة الإسلامية بغزة

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: reem.shrafi@gmail.com

https://doi.org/10.33976/IUGJIS.30.2/2022/6

الملخص:

تبحث هذه الدراسة في موضوع بعنوان الوسائل القرآنية في تنظيم العلاقات الاجتماعية وآثارها، وقد تطرق الباحثان في هذه الدراسة إلى ثلاثة أنواع من هذه الوسائل وهي: الوسائل التعبدية، والوسائل الأخلاقية، والوسائل العقابية، مع بيان دور هذه الوسائل في تنظيم العلاقات الاجتماعية وآثارها المجتمعية، وقد تناول الباحثان هذه الدراسة في إطار دراسة تفسيرية موضوعية.

ومن أهم نتائج هذه الدراسة:

3. وضعت الحدود في الإسلام في ظل نظام متكامل يضع الضمانات للجميع، ويتخذ أسباب الوقاية قبل أن يتخذ أسباب العقوبة.
4. إن الإسلام لا يحارب دوافع الفطرة ولا يستقذرها، إنما ينظمها ويطهرها ويرفعها عن المستوى الحيواني حتى تكون المحور الذي تدور عليه الكثير من الآداب النفسية والاجتماعية.

وأما عن توصيات الدراسة فيوصي الباحثان بضرورة عرض منهج القرآن الكريم في تنظيم الحياة الاجتماعية ودراسته دراسة مستفيضة لإظهار كماله وشموليته، خاصة لغير المسلمين بعد أن فشلت جميع الدساتير الوضعية في تنظيم الحياة الاجتماعية لدى الغرب.

كلمات مفتاحية: الوسائل القرآنية، الوسائل التعبدية، الوسائل الأخلاقية، الوسائل العقابية، العلاقات الاجتماعية

Qur'anic means in the organization of social relations and their effects an objective study

Abstract:

This study examines the topic entitled Qur'anic means in the organization of social relations and their effects. In this study, the researchers discussed three types of these methods: devotional means, ethical means, and punitive means, while explaining the role of these means in the organization of social relations and their societal effects .

The researchers discussed this study as part of an objective explanatory study.

Some of the most important results of this study are:

1. The boundaries in Islam were placed under an integrated system that established guarantees for all and took the causes of prevention before taking the causes of punishment .
2. Islam does not fight the motives of nature and does not dirty it, but regulates it, cleanses it and lifts it from the animal level so that it can be the focus of many psychological and social morals.

As to the recommendations of the study, the researchers recommend that the Quran approach should be presented in the organization of social life and be thoroughly studied to show its completeness and comprehensiveness, especially to non-Muslims, after all the positions of the constitution have failed to regulate the social life of the West.

Keywords: Qur'anic means, devotional means, ethical means, punitive means, social relations

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، علمه البيان، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، أما بعد:

فالإنسان كائن اجتماعي بطبعه، لا يستطيع أن يعيش وحده، وهو بحاجة إلى الآخرين في كل شؤونه وفي جميع مراحل حياته. ولا يمكن لإنسان أن يستغني عن الآخرين، لأن هذا ما فطره الله عليه.

وديننا الحنيف دين الكمال والشمول، فقد جاء بما فيه خير وصلاح البشرية جمعاء، ولا أدل على ذلك من اهتمام الإسلام بالعلاقات التي تكّون المجتمع الواحد المتماسك والدولة المتماسكة؛ بدءً من الأسرة، مروراً بالمجتمع، وانتهاءً بالأمة كلها، فقد وضع الإسلام الضوابط التي تربط العلاقات بين الأفراد ببعضهم في داخل الأسرة، وتربط الأسر في المجتمعات، مما أنتج للبشرية أمة استحقت أن توصف من فوق سبع سماوات بأنها خير أمة أخرجت للناس.

ومنهج الإسلام في تنظيمه للعلاقات الاجتماعية، إنَّما يقوم على أساس ارتباط عقيدته بشريعته ارتباطاً عقائدياً وعملياً مع الإنسان المنتسب إليه والمؤمن به إيماناً جازماً لا يعتريه شك ولا نفاق، وهذا ما يجعل الفرد الذي ينتسب إليه ملتزماً بنظمه وقوانينه، وبهذا الالتزام يتجسد الإسلام واقعاً عملياً بحيث يتحرك المسلم بين الناس بوسطيته، وبسلوكه الذي يلمسه أفراد المجتمع ككل، فيحقق لهم سعادتهم المادية والروحية في هذه الحياة.

ونظراً لأهمية التعرف على منهج القرآن الكريم في تنظيم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم فقد اختار الباحثان بحثاً بعنوان **الوسائل القرآنية في تنظيم العلاقات الاجتماعية وآثارها "دراسة موضوعية"**.

أولاً: مشكلة البحث

1-تفكك العلاقات الاجتماعية الأسرية منها والمجتمعية وترهلها في المجتمعات الإسلامية، مما أدى إلى البعد عن المنهج القويم الذي رسمه القرآن الكريم في تنظيم تلك العلاقات.

ثانياً: أهمية الموضوع

1. حاجة الأمة إلى تحقيق الأمن المجتمعي، من خلال الالتزام بمنهج الله، خاصة وأنَّ الأمة تعيش حالة من التدهور الاجتماعي بسبب بُعد الناس عن تعاليم الله ومنهجه.
2. موضوع الوسائل القرآنية في تنظيم العلاقات الاجتماعية في هذا الوقت من أولويات الأمة، لما له من دور مهم في إدارة الأزمات عامة والأزمات الاجتماعية خاصة.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

لاختيار الموضوع أسباب عديدة من أهمها:

1. خدمة كتاب الله عزَّ وجل، وابتغاء الأجر والثواب من الله.
2. افتقار المكتبة الاسلامية إلى دراسة موضوعية مُحكَّمة تتناول فيها الوسائل القرآنية في تنظيم العلاقات الاجتماعية وآثارها.
3. حالة الترهل الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية، بعد أن جربت الحكومات أنظمة اجتماعية متعددة الألوان بعيداً عن منهج القرآن القويم.

رابعاً: أهداف الدراسة

1. إبراز سمو المنهج القرآني في تنظيم العلاقات الاجتماعية للإنسانية جمعاء من خلال وسائل قرآنية عديدة.
2. عرض الوسائل القرآنية في تنظيم العلاقات الاجتماعية، كبديل عن الأنظمة الاجتماعية الغربية، وذلك في ظل توجه أنظار غير المسلمين إلى الإسلام كملاذ لهم لعلاج مشكلاتهم الاجتماعية.
3. بيان المنهج السليم الذي رسمه الاسلام لعلاقة الانسان مع أهله ومجتمعه وجميع الناس.

خامساً: الدراسات السابقة

1. الفقه الميسر في العبادات والمعاملات–أحمد عيسى عاشور.
2. الأخلاق الاجتماعية البانية في سورة الحجرات –رضوان ابن شقرون.
3. الحدود الشرعية في الدين الاسلامي–كمال الدين عبد الغني المرسي.

وبالنظر في الدراسات السابقة يلاحظ الباحثان أنَّها دراسات لم تتطرق إلى الوسائل القرآنية في تنظيم العلاقات الاجتماعية في إطار دراسة موضوعية، وإنَّما هي دراسات ثقافية عامة أو دراسات مقارنة بعيدة عن موضوع هذه الدراسة.

سادساً: منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي وذلك كما يلي:

1. تحديد آيات موضوع الدراسة وهي جمع الآيات المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية وسبل تنظيمها في القرآن الكريم.
2. تقسيم آيات موضوع الدراسة إلى مجموعات تمثل كل مجموعة مبحثاً وكل مبحث يمثل عدداً من المطالب.
3. وضع العناوين المناسبة للمباحث والمطالب.
4. دراسة آيات الدراسة دراسة تفسيرية إجمالية حسب طبيعة التفسير الموضوعي.

سابعاً: خطة الدراسة

تم تقسيم الدراسة الى مقدمة تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة:

تشتمل على مشكلة البحث، أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة وخطتها.

تمهيد:

أولاً: تعريف الوسائل القرآنية

ثانياً: تعريف العلاقات الاجتماعية.

المبحث الأول: الوسائل التعبدية في تنظيم العلاقات الاجتماعية وآثارها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصلاة وآثارها الاجتماعية.

المطلب الثاني: الزكاة وآثارها الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحج وآثاره الاجتماعية.

المبحث الثاني: الوسائل الأخلاقية في تنظيم العلاقات الاجتماعية وآثارها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التزام آداب الاستئذان وآثاره الاجتماعية.

المطلب الثاني: التثبت من خبر الفاسق وآثاره الاجتماعية.

المطلب الثالث: اجتناب الظن السيء والتجسس والغيبة وآثارها الاجتماعية.

المبحث الثالث: الوسائل العقابية في تنظيم العلاقات الاجتماعية وآثاره.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تشريع حد القصاص وآثاره الاجتماعية.

المطلب الثاني: تشريع حد السرقة وآثاره الاجتماعية.

المطلب الثالث: تشريع حد الزنا وآثاره الاجتماعية.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

أولاً: تعريف الوسائل القرآنية

الوَسِيْلَة **لغة:** مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلى الغَيْرِ، وتأتي بمعنى: المَنْزِلَةُ عِنْدَ المَلِكِ، وكذلك الدَّرَجَةُ والقُرْبَةُ[1].

اصطلاحاً: "هي الطرق المفضية إلى المقاصد"[2].

ومن خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي يتبين لنا المقصود بالوسائل القرآنية: هي الطرق والأساليب التي استخدمها القرآن الكريم للوصول إلى المقاصد والمصالح.

ثانياً: مفهوم العلاقات الاجتماعية

وعرفها الأستاذ أحمد زكي بدوي: "أنها صلة بين فردين أو جماعتين أو أكثر أو بين فرد وجماعة، وقد تقوم هذه الصلة على التعاون أو عدم التعاون، وقد تكون مباشرة أو غير مباشرة، وقد تكون فردية أو آجلة [3].

فمن خلال ما سبق يرى الباحثين **أن مفهوم الوسائل القرآنية في تنظيم العلاقات الاجتماعية يقصد به:**

جمع وتأليف الوسائل والأساليب القرآنية التي تنظم العلاقات الاجتماعية والصلات والروابط الواردة في القرآن الكريم في عقد واحد.

المبحث الأول: الوسائل التعبدية في تنظيم العلاقات الاجتماعية وآثارها

الوسائل التعبدية في تنظيم العلاقات الاجتماعية كثيرة، وقد اقتصر الباحثان على ثلاثة منها تجنباً للإطالة والتي تتمثل في المطالب الثلاثة الآتية.

المطلب الأول: الصلاة وآثارها الاجتماعية

"لا ريب أن الصلاة قرة عيون المحبين، ولذة أرواح الموحدين، ومحك أحوال الصادقين، وميزان أحوال السالكين، وهي رحمته المهداة إلى عبيده هداهم إليها وعرفهم بها رحمة بهم وإكرامًا لهم؛ لينالوا بها شرف كرامته، والفوز بقربه، لا حاجة منه إليهم، بل منه

(1) انظر تاج العروس (31/ 75).

(2) أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (م2–ص451).

(3) أنماط العلاقات الاجتماعية بين التلاميذ والأساتذة وعلاقتها بالتوافق الاجتماعي لتلاميذ التعلم الثانوي ص7.

منًا وفضلاً عليهم، وتعبد بها القلب والجوارح جميعًا، وجعل حظ القلب منها أكمل الحظين وأعظمهما وهو إقباله على ربه سبحانه وفرحه وتلذذه بقربه وتنعمه بحبه وابتهاجه بالقيام بين يديه وانصرافه حال القيام بالعبودية عن الالتفات إلى غير معبوده، وتكميل حقوق عبوديته حتى تقع على الوجه الذي يرضاه"[1].

وللصلاة آثار اجتماعية عظيمة تتبعها الباحثان في آيات القرآن الكريم وحصراها فيما يلي:

أولاً: النهي عن الفحشاء والمنكر

إنَّ من الآثار الاجتماعية التي يجنيها المصلي من الصلاة، وتعد ثمرة من ثمراتها، وأثر من آثارها الاجتماعية، أنَّها تنهاه عن الزنا وفعل المنكرات، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ**﴾ **[العنكبوت: 45]**

يقول الطبري في تفسير الآية: "في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**﴾ قال: إذا كنت في صلاة، فأنت في معروف، وقد حجزتك عن الفحشاء والمنكر، و(الفَحْشَاءِ): هو الزنا، و(المُنْكَر): معاصي الله، ومن أتى فاحشة أو عَصَى الله في صلاته بما يفسد صلاته، فلا شكّ أنه لا صلاة له"[2].

"والصلاة إذا استوفتْ شروطها نهتْ صاحبها عن الفحشاء والمنكر، فإذا رأيتَ صلاة لا تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر، فاعلم أنَّها ناقصة عما أراده الله لإقامتها، وعلى قَدْر النقص تكون ثمرة الصلاة في سلوك صاحبها، وكأنَّ وقوعك في بعض الفحشاء وفي بعض المنكر يُعَدُّ مؤشراً دقيقاً لمدى إتقانك لصلاتك وحرصك على تمامها وإقامتها"[3].

وحول هذا المعنى يقول الأستاذ سيد قطب: "إنَّ الصلاة حين تقام تنهى عن الفحشاء والمنكر، فهي اتصال بالله يخجل صاحبه ويستحيي أن يصطحب معه كبائر الذنوب وفواحشها ليلقى الله بها، وهي تطهر وتجرد لا يتسق معها دنس الفحشاء والمنكر وثقلتهما"[4].

فالانتهاء عن الفحشاء والمنكر ثمرة من ثمرات إقامة الصلاة وأثر من الآثار الاجتماعية التي تترتب عليها.

ثانياً: الوقاية من الهلع

فمن الآثار الاجتماعية للصلاة أيضاً أنَّ الصلاة تقي صاحبها وتحميه من الهلع، وذلك تصريح الآية الكريمة حيث يقول تعالى: ﴿**إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۝ إِلَّا الْمُصَلِّينَ**﴾ **[المعارج: 19 – 22]**

فالْهَلُوعُ هُوَ الَّذِي إِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ لَمْ يَشْكُرْ، وَإِذَا مَسَّهُ الضُّرُّ لَمْ يَصْبِرْ، وقيل: هُوَ الَّذِي إِذَا نَالَهُ الشَّرُّ أَظْهَرَ شِدَّةَ الْجَزَعِ، وَإِذَا نَالَهُ الْخَيْرُ بَخِلَ بِهِ وَمَنَعَهُ النَّاسُ.

عن أَبَي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: "شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ"[5](1).

---

(1) ذوق الصلاة عند ابن القيم (ص: 9).

(2) تفسير جامع البيان للطبري (20/ 42).

(3) تفسير الشعراوي (18/ 11194).

(4) في ظلال القرآن (ج5–2738).

(5) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، بَابٌ فِي الْجُرْأَةِ وَالْجُبْنِ (ص12–ج3)، رقم الحديث (2511) قال الأرنؤوط: إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح في مسند أحمد –قرطبة (3–302)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة – مختصرة (2–103).

أي إنَّ الناس يتصفون بصفات الذّم إلا الموفقين المهديين إلى الخير، وهم الذين يؤدون صلاتهم، ويحافظون على أوقاتها وواجباتها، فلا يتركونها في شيء من الأوقات، ولا يشغلهم عنها شاغل، ولا يخلون بشيء من فرائضها وسننها، ويتمثلون حقيقتها من الصلة بالله والسكون والخشوع، فهؤلاء ليسوا على تلك الصفات من الهلع والجزع والمنع، وإنَّما بإيمانهم كوَّن دين الحق في نفوسهم على صفات محمودة.

إنَّ شأن المؤمنين المصلين البُعد عن الصفات الذميمة المبنية على الهلع، فصلاتهم الصحيحة الكاملة تربي فيهم الأخلاق الكريمة، وتمنعهم عن الأوصاف السيئة(2).

وصفة المؤمنين المستثنين من الهلع، تلك السمة العامة للإنسان، يفصلها السياق هنا ويحددها: إلاَّ المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون، والصلاة فوق أنَّها ركن الإسلام وعلامة الإيمان، هي وسيلة الاتصال بالله والاستمداد من ذلك الرصيد، ومظهر العبودية الخالصة التي يتجرد فيها مقام الربوبية ومقام العبودية في صورة معينة(3).

ثالثاً: التعود على الصبر والتحمل

إنَّ من الآثار الاجتماعية للصلاة والحكم الجليلة لها أنَّها تعود صاحبها على خلق حميد ألا وهو الصبر فقال الله تعالى: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى**﴾ **[طه: 132]**

"ولما كانت الصلاة شديدة على النفس عظيمة النفع، قال (واصطبر) بصيغة الافتعال (عليها) أي على فعلها، مفرغاً نفسك لها وإنَّ شغلتك عن بعض أمر المعاش"(4).

وقوله تعالى: ﴿**واصطبر عليها**﴾ على إقامتها كاملة، وعلى تحقيق آثارها، إنَّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهذه هي آثارها الصحيحة، وهي في حاجة إلى اصطبار على البلوغ بالصلاة إلى الحد الذي تثمر فيه ثمارها هذه في المشاعر والسلوك، وإلاَّ فما هي صلاة مقامة(5).

وقد ربط الله –عز وجّل– الصبر بالصلاة في كثير من الآيات القرآنية منها:

قال الله تعالى: ﴿**وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ**﴾ **[البقرة: 45]**

وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ**﴾ **[الرعد: 22]**

وقال تعالى: ﴿**الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**﴾ **[الحج: 35]**

وهذا يدل على أنَّ الصبر ثمرة من ثمرات الصلاة وأثر من آثارها الاجتماعية.

(1) انظر: تفسير الجامع لأحكام القرآن (18/ 290).
(2) انظر: التفسير المنير للزحيلي (29/ 121–125).
(3) انظر: في ظلال القرآن (ج6–3699).
(4) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (12/ 371).
(5) في ظلال القرآن (ج4–2356).

رابعاً: التعود على التزين والتجمل

إنَّ من الآثار الاجتماعية للصلاة أنها تدعو المصلي إلى التزين والتجمل وقد ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ **[الأعراف: 31]**

فعن سبب نزول الآية الكريمة: ما ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاةً حَتَّى أَنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتُعَلِّقُ عَلَى سُفْلَتِهَا سُيُورًا مِثْلَ هَذِهِ السُّيُورِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى وُجُوهِ الْحُمُرِ مِنَ الذُّبَابِ وَهِيَ تَقُولُ: الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ فَأُمِرُوا بِلُبْسِ الثِّيَابِ.[1]

وحول معنى الآية الكريمة يقول الامام الشوكاني:

"هَذَا خِطَابٌ لِجَمِيعِ بَنِي آدَمَ وَإِنْ كَانَ وَارِدًا عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ، فَالِاعْتِبَارُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، وَالزِّينَةُ: مَا يَتَزَيَّنُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْمَلْبُوسِ، أُمِرُوا بِالتَّزَيُّنِ عِنْدَ الْحُضُورِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ. وَقَدِ اسْتُدِلَّ بِالْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ سَتْرُهَا وَاجِبٌ فِي كُلِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ"[2].

وبهذا يتبين لنا بعض الآثار الاجتماعية للصلاة، وينوه الباحثان أنَّ هناك آثاراً اجتماعية أخرى للصلاة لم يذكرها الباحثان تجنباً للإطالة.

المطلب الثاني: الزكاة وآثارها الاجتماعية

الحمد لله الذي فرض الزكاة في أموال الأغنياء، ليزكي بها نفوسهم وأموالهم وليطهرهم بها من رذيلة البخل والشُح، وليُنمي بها أموالهم وليواسوا بها فقراءهم، فتسود فيما بينهم المحبة والمودة والتكافل الاجتماعي، وليكونوا كالجسد الواحد والبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا؛ وجعلها أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام التي لا يقوم إلا عليها، ولا يستقيم إلاَّ بها، فهي قرينة الصلاة في كتاب الله كما قال تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾[3] **[البقرة: 43]**

فالزكاة شرعا: "هي القدر الواجب إخراجه لمستحقيه في المال الذي بلغ نصابا معينا بشروط مخصوصة"[4].

وسمي المال المخرج زكاة لأنَّه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات، وأصل التسمية قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَ**﴾ **[التوبة: 103]**

فالزكاة تأخذ مكانها في شريعة الله، ومكانها في النظام الإسلامي، لا تطوعاً ولا تفضلاً ممن فرضت عليهم، فهي فريضة معلومة، وهي ليست إحساناً من المعطي وليست شحاذة من الآخذ، كلا فما قام النظام الاجتماعي في الإسلام على التسول، فالزكاة ضريبة

(1) انظر: أسباب النزول للواحدي (ص: 225).

(2) فتح القدير للشوكاني (2/ 228).

(3) انظر: أحكام الزكاة عبد الله بن جار الله الجار الله (ص: 5).

(4) رسالة في الفقه الميسر (ص: 59).

تكافل اجتماعي بين القادرين والعاجزين، تنظمها الدولة وتتولاها في الجمع والتوزيع، متى قام المجتمع على أساس الإسلام الصحيح، منفذاً شريعة الله، لا يبتغي له شرعاً ولا منهجاً سواه[1].

ومصارف الزكاة التي حددها القرآن هي ثمانية، وهي مرتبة في القرآن الكريم في آية واحدة في قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]

ومن الآثار الاجتماعية للزكاة ما يلي:

1-الطهارة من الشح

من عظيم فوائد الزكاة تطهير المزكي من الأخلاق الذميمة مثل البخل والشُح، كما في قوله تعالى: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 103]**

"والمعنى أي خذ أيها الرسول من أموال هؤلاء ومن غيرهم من سائر أموال المؤمنين على اختلاف أنواعها من نقد وأنعام وأموال تجارة، صدقة بمقدار معين في الزكاة المفروضة أو بمقدار غير معين في زكاة التطوع تطهرهم بها من دنس البخل والطمع والقسوة على الفقراء البائسين، وتزكي أنفسهم بها وترفعهم إلى منازل الأبرار بفعل الخيرات حتى يكونوا أهلاً للسعادة الدنيوية والأخروية"[2].

يقول سيد قطب رحمه الله:

"إذن هذه هي الزكاة التي يتقول عليها المتقولون في هذا الزمان، ويلمزونها بأنَّها نظام تسول وإحسان، هذه هي فريضة اجتماعية، تؤدى في صورة عبادة إسلامية، ذلك ليطهر الله بها القلوب من الشُح، وليجعلها وشيجة تراحم وتضامن بين أفراد الأمة المسلمة، تندّي جو الحياة الإنسانية، وتمسح على جراح البشرية، وتحقق في الوقت ذاته التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي في أوسع الحدود، وتبقى لها صفة العبادة التي تربط بين القلب البشري وخالقه، كما تربط بينه وبين الناس" [3].

2-تيسير طرق الخير

من الآثار الاجتماعية للزكاة المزكي تسهل طريق الخير له، كما يقول الله تعالى: **﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۞ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۞ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل: 5 – 8]**

والمعنى "أي فأما من بذل ماله في وجوه الخير، واتقى محارم الله التي نهى عنها، وصدق بموعود الله الذي وعده عوضاً عن الإيمان والنفقة الخيرية، فإنَّا نسهل عليه كل ما كلّف به من الأفعال والتروك، ونهيئه للخطة السهلة التي تؤدي به إلى الخير، ونيسر له الإنفاق في سبيل الخير والعمل بطاعة الله"[4].

(1) انظر: في ظلال القرآن (ج3-ص1668).
(2) تفسير المراغي (11/ 16).
(3) انظر: في ظلال القرآن (ج3-ص16670).
(4) التفسير المنير للزحيلي (30/ 270).

4-التدريب على الانفاق

من الآثار الاجتماعية للزكاة الانفاق بأحب الأموال، كما يقول الله تعالى: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ **[آل عمران: 92]**

والمعنى:" لن تصلوا إلى ثواب البر وهو الجنة، ولن تكونوا بررة تستحقون رضوان الله وفضله ورحمته، وصرف عذابه عنكم، حتى تنفقوا من أحب الأموال إليكم من كرائم الأموال، وما تنفقون من شيء، سواء أكان كريماً أم رديئاً، فإنَّ الله به عليم فيجازي عليه، ولا يخفى عليه أمر الإخلاص والرياء، ومما يدل على سمو رتبة الصحابة أنهم كانوا يتصدقون بأحب الأموال لديهم"[(1)].

5- علاج مشكلة الفقر

وقد ورد ذكر حق الفقراء في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**﴾ [التوبة: 60]

"وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْفُقَرَاءَ هَاهُنَا لِأَنَّهُمْ أَحْوَجُ مِنَ الْبَقِيَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، لِشِدَّةِ فَاقَتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ" [(2)].

ولقد جاءت السنة النبوية تبين حق الفقراء في أموال الأغنياء، وتحث على الإحسان إليهم ومن هذه الأحاديث:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: "فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ" [(3)].

6- الأمن من الخوف والحزن

من الآثار الاجتماعية للزكاة نشر الأمن والأمان وعدم الشعور بالخوف والحزن وذلك في قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ **[البقرة: 274]**

أوضح الله تعالى ثواب المنفقين وجزاء الإنفاق في جميع الأحوال والأوقات، فمن تصدّق بأمواله ليلاً أو نهاراً، سرّا أو علانية، ولم يمتنع عن نفقة وقت الحاجة إليها، ومنها النفقة على الأهل، فله الأجر الكامل عند ربّه وثوابه على الله لا على أحد سواه، ولا خوف عليه في الآخرة، ولا يتعرّض للحزن أبداً، ولا يحزن على ما خلّفه من أولاد ولا على ما فاته من الحياة الدّنيا وزهرتها، فلا يأسف عليها لأنه قد صار إلى ما هو خير له من ذلك [(4)].

وهذه بعض الآثار الاجتماعية للزكاة يحوزها من أنفق ماله ابتغاء مرضاة الله وطلباً لثوابه وجنته.

المطلب الثالث: الحج وآثاره الاجتماعية

إنَّ الحج ركن من أركان الإسلام، وأعظم قربة يتقرب بها العباد لله، تجتمع فيها العبادة البدنية والمالية، وهي من أفضل الأعمال إلى الله بعد الإيمان به.

(1) التفسير المنير للزحيلي (3/ 293).

(2) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (4/ 165).

(3) صحيح البخاري، كِتَابُ الزَّكَاة، بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا (ص128-ج2) رقم الحديث(1496).

(4) انظر التفسير المنير للزحيلي (3/ 79).

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ "[1].

وقد بشر النبي –صلى الله عليه وسلم– من حج بغفران الذنوب، والرجوع من الحج كيوم ولدته أمه، فعنّ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: "مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"[2].

كما بشر الرسول –صلى الله عليه وسلم– الحاج بدخول الجنة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ: لَيْسَ لَهَا جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا"[3].

أما عن آثاره الاجتماعية فقد حصرها الباحثان فيما يلي:

أولاً: اكتساب مهارة احترام النظام والوقت:

إنَّ من أهم مقاصد عبادة الحج أنَّها تربي المؤمن على احترام النظام، حيث يجعله ملتزماً بأشهر الحج وملتزماً بأداء الأركان والواجبات متتالية دون تقديم ركن على آخر وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾ **[البقرة: 197]**

ولَمْ يُسَمِّ اللَّهَ تَعَالَى أَشْهُرَ الْحَجِّ فِي كِتَابِهِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مَعْلُومَةً عِنْدَهُمْ، وَلَفْظُ الْأَشْهُرِ قَدْ يَقَعُ عَلَى شَهْرَيْنِ وَبَعْضِ الثَّالِثِ، لِأَنَّ بَعْضَ الشَّهْرِ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ كُلِّهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَيَّامَ مِنًى ثَلَاثَةٌ)، وَإِنَّمَا هِيَ يَوْمَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ[4].

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾ مَعْنَاهُ أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي يُؤَدَّى فِيهِ الْحَجُّ أَشْهُرٌ يَعْلَمُهَا النَّاسُ، وَهِيَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، أَيْ: إِنَّهُ يُؤَدَّى فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهَا إِلَى آخِرِ يَوْمٍ ; بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِهِ مِنْ غُرَّةِ أَوَّلِهَا وَتَنْتَهِي أَرْكَانُهُ وَوَاجِبَاتُهُ فِي أَثْنَاءِ آخِرِهَا[5].

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **مَعْلُوماتٌ** أَنَّ الْحَجَّ فِي السَّنَةِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي أَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ مِنْ شُهُورِهَا، لَيْسَ كَالْعُمْرَةِ، أَوِ الْمُرَادُ: مَعْلُومَاتٌ بِبَيَانِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ– أَوْ مَعْلُومَاتٌ عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ، لَا يَجُوزُ التقدّم عليها ولا التأخر عنها[6].

ثانياً: التعود على ترك الأخلاق الذميمة:

إنَّ من أهم الآثار الاجتماعية التي يجنيها الحاج في معاملته مع الآخرين أن يعود لسانه على قول الخير ويجنبه قول الشر مثل الرفث والفسوق والجدال وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿**فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ **[البقرة: 197]**

أي فمن أوجبه على نفسه بالإحرام فيهن، وجب أن يبتعد عن الجماع ومقدماته وهو المعبر عنه بالرفث، وعن أنواع المعاصي والمخالفات مثل صيد البر والطيب والزينة ولبس المخيط، وعن كل ما يؤدي إلى التنازع والتباغض والاختلاف، كالجدال والمراء

(1) صحيح البخاري، كتاب الحج، بَابُ فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ (ص133–ج2)، رقم الحديث (1519).

(2) صحيح البخاري، كتاب الحج، بَابُ فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ (ص133–ج2)، رقم الحديث (1521).

(3) سنن النسائي، كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، باب فَضْلُ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ، (ص112–ج5)، رقم الحديث (2622)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح في صحيح ابن حبان – مخرجا (9–9)، صححه الألباني في كتاب صحيح وضعيف سنن النسائي للألباني (1–57).

(4) انظر: تفسير الجامع لأحكام القرآن (2/ 405).

(5) انظر: تفسير المنار (2/ 181).

(6) انظر: فتح القدير للشوكاني (1/ 230).

والخصام والتنابز بالألقاب، لأنَّ الشرع يريد من الحاج أن يتجرد عن كل مظاهر الدنيا ومغرياتها ومفاسدها، ويتطهر من الذنوب والسيئات، فيتحقق الغرض المنشود من الحج وهو تهذيب النفس وإشعارها بالعبودية لله الواحد الأحد، جاء في صحيح البخاري عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"[1] [2].

وهذا أثر اجتماعي عظيم تتركه فريضة الحج في نفس الحاج بعد أداء هذه الفريضة العظيمة.

ثالثاً: ابتغاء الفضل من الله:

إنَّ من المنافع الجليلة التي يجنيها الحاج بجانب الأمور الآخروية من الأجر والثواب ومغفرة الذنوب، أمور دنيوية من كسب الرزق وتبادل المنافع والسلع وعروض التجارة يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ **[البقرة: 198]**

"عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مَتْجَرًا لِلنَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا، ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. وَرَوَى مُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَتَّقُونَ الْبُيُوعَ وَالتِّجَارَةَ فِي الْحَجِّ يَقُولُونَ أَيَّامُ ذِكْرِ اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ فَاتَّجَرُوا[3].

ومعنى الآية "لا إثم عليكم في طلب الرزق الحلال أثناء الحج من طريق البيع والشراء والكراء إذا لم يكن هو المقصود الأساس بالذات، وإنَّما يجوز أنَّ يكون تبعاً للعبادة، إذ هو مع حسن المقصد عبادة أيضاً، ولكن التفرغ لأداء المناسك أفضل وأكمل، لقوله تعالى: ﴿**وَما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ **[البينة 5]**، ويشترط أيضاً لإباحة التجارة في الحج: ألا يترتب عليها نقصان في الطاعة، ولا تشغله عن أعمال الحج، لذا أمر الله تعالى بذكره بعد الوقوف بعرفات الذي هو أهم أركان الحج"[4].

ولقد فسرت تلك الآية بآية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿**لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ**﴾ **[الحج: 28]**

والمنافع التي يشهدها الحجيج كثيرة، فالحج موسم ومؤتمر، الحج موسم تجارة وموسم عبادة، والحج مؤتمر اجتماع وتعارف، ومؤتمر تنسيق وتعاون، وهو الفريضة التي تلتقي فيها الدنيا والآخرة كما تلتقي فيها ذكريات العقيدة البعيدة والقريبة، أصحاب السلع والتجارة يجدون في موسم الحج سوقا رائجة، حيث تجبى إلى البلد الحرام ثمرات كل شيء، من أطراف الأرض، ويقدم الحجيج من كل فج ومن كل قطر، ومعهم من خيرات بلادهم ما تفرق في أرجاء الأرض في شتى المواسم، يتجمع كله في البلد الحرام في موسم واحد، فهو موسم تجارة ومعرض نتاج، وسوق عالمية تقام في كل عام.

فما أعظمه من مؤتمر يجمع القلوب، ويحوز فيه الحاج على خيري الدنيا والأخرة، وهو مؤتمر للتعارف والتشاور وتنسيق الخطط وتوحيد القوى، وتبادل المنافع والسلع والمعارف والتجارب، وتنظيم ذلك العالم الإسلامي الواحد الكامل المتكامل مرة في كل عام،

(1) سبق تخريجه (ص10).
(2) انظر: التفسير المنير للزحيلي (2/ 207).
(3) انظر: أسباب النزول للواحدي (ص: 63).
(4) انظر: التفسير المنير للزحيلي (2/ 213).

في ظل الله، بالقرب من بيت الله، وفي ظلال الطاعات البعيدة والقريبة، والذكريات الغائبة والحاضرة، في أنسب مكان، وأنسب جو، وأنسب زمان[1].

رابعاً: التراحم والتكافل بين المسلمين:

تحقق فريضة الحج مبدأً من مبادئ التكافل الاجتماعي من خلال ذبح الهدي للحاج للأكل منه وإطعام الفقراء والمحتاجين، فيشعرهم بالمساواة بين الغني والفقير حيث يقول الله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾ **[الحج: 28]**

وَقَوْلُهُ: ﴿**الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾، "قَالَ عِكْرِمَةُ: هُوَ الْمُضْطَرُّ الَّذِي عَلَيْهِ الْبُؤْسُ، وَالْفَقِيرُ: الْمُتَعَفِّفُ"[2].

يقول الزمخشري رحمه الله:

"الأمر بالأكل منها أمر إباحة، لأنَّ أهل الجاهلية كانوا لا يأكلون من نسائكهم، ويجوز أنَّ يكون ندباً لما فيه من مساواة الفقراء ومواساتهم ومن استعمال التواضع"[3].

"وَكُلَّمَا كَانَ التَّصَدُّقُ بِلَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ أَكْثَرَ كَانَ الْأَجْرُ أَوْفَرَ، وَفِي الْقَدْرِ الَّذِي يَجُوزُ أَكْلُهُ خِلَافٌ، فَقِيلَ النِّصْفُ، لقوله: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا**﴾ وقيل: الثلثان، لقوله: ﴿**أَلَا فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا**﴾ أَيِ اطْلُبُوا الْأَجْرَ بِالْإِطْعَامِ، وَاخْتُلِفَ فِي الْأَكْلِ وَالْإِطْعَامِ، فَقِيلَ: وَاجِبَانِ، وَقِيلَ مُسْتَحَبَّانِ، وَقِيلَ: بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالْإِطْعَامِ، فَالْأَكْلُ مُسْتَحَبٌّ وَالْإِطْعَامُ وَاجِبٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ"[4].

وبهذا يتبين لنا كيف تجسد عبادة الحج التكافل والتراحم في المجتمع الاسلامي في أبهى صورة وأجمل حلة.

المبحث الثاني: الوسائل الأخلاقية في تنظيم العلاقات الاجتماعية وآثارها

تُعد الوسائل الأخلاقية من أهم الأسس التي تقوم عليها المعاملات بين أفراد المجتمع المسلم، لتنظيم العلاقات الاجتماعية لما لها من آثار اجتماعية في المجتمع المسلم، وسيقتصر الباحثان على ثلاثة من هذه الوسائل تجنباً للإطالة.

المطلب الأول: التزام آداب الاستئذان

إنَّ من أهم ما عني به القرآن الكريم أخلاقيات الأفراد وسلوكياتهم في تعامل بعضهم مع بعض؛ حفظاً للمودة بينهم والابتعاد عن أسباب العداوة والبغضاء، وبناء مجتمع مثالي، وإذا كان تزاور الناس وتداخلهم وارتباطاتهم ببعض مطلباً لا غنى عنه اجتماعياً، فقد اقتضى الحال أن ينظم ذلك، وأن يضبط بالضوابط التي تكفل تحقيق المصالح ودرء المفاسد، لتنظيم العلاقات الاجتماعية في المجتمع المسلم.

ومن هنا جاء القرآن الكريم ببيان آداب الاستئذان التي يجب التزامها، سواء تعلق ذلك بتعامل الإنسان مع أهله وأفراد أسرته، أو بتعامله مع الآخرين من خارج أسرته، والاستئذان ثلاثة أنواع سيتحدث عنها الباحثان مع بيان الأثر الاجتماعي لكل نوع منها.

(1) انظر: في ظلال القرآن(4-2418).
(2) تفسير القرآن العظيم (5/ 417).
(3) تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (3/ 153).
(4) تفسير الجامع لأحكام القرآن (12/ 49).

أولاً: الاستئذان من خارج البيت:

أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالتزام آداب الاستئذان عند الدخول إلى البيوت المسكونة، ولا حرج من ترك الاستئذان في البيوت غير المسكونة التي هي ملك للجميع، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ۝ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾ **[النور:27-28]**

وعن سبب نزول الآية ما ورد عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي بَيْتِي عَلَى حَالٍ لَا أُحِبُّ أَنْ يَرَانِي عَلَيْهَا أَحَدٌ لَا وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ، فَيَأْتِي الْأَبُ فَيَدْخُلُ عَلَيَّ، وَإِنَّهُ لَا يَزَالُ يَدْخُلُ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي وَأَنَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ: ﴿**لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا**﴾.

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْخَانَاتِ وَالْمَسَاكِنَ فِي طُرُقِ الشَّامِ لَيْسَ فِيهَا سَاكِنٌ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ**﴾[1].

وأما عن الآثار الاجتماعية للاستئذان من خارج البيت فهو عدم الاطلاع على عورات الآخرين، والحفاظ على خصوصياتهم.

فلقد أدَّب الله عباده المؤمنين بآداب نافعة، ومن ذلك ألا يدخلوا بيوت غيرهم إلاَّ بعد الاستئذان والسلام حتى لا يطلعوا على عورات سواهم، ولا ينظروا إلى ما لا يحل لهم النظر إليه، ولا يقفوا على الأحوال التي يطويها الناس في العادة، ويتحفظون من اطلاع أحد عليها لأنَّ هذا تصرفا في ملك غيرك فلابد أن يكون برضاه[2].

ومن الآثار الاجتماعية أيضاً التي تترتب على الاستئذان من خارج البيوت، هو الحفاظ على الود وحسن العشرة بين الزائر والمزور، وذلك برجوع الزائر إذا طلب منه المزور بذلك كما في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ**﴾ أي وإن قال لكم أهل البيت الذي تستأذنون فيه ارجعوا فارجعوا، فإن الرجوع أطهر لكم في دينكم ودنياكم، لأن رب الدار قد يستوحش ويتأذى بوقوف غيره على بابه بعد منع الاستئذان، ولما في ذلك من الدناءة والتسكع على بيوت الناس، وربما ظن بأهل البيت سوء من وقوف الأجانب على أبوابهم[3].

ثانياً: الاستئذان في داخل البيت

أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يعلموا الخدم والأطفال آداب الاستئذان في أوقات معينة، حتى إذا بلغوا الحلم استأذنوا في جميع الأوقات فكانت لهم سجية، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ۝ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ **[النور: 58-59]**

---

(1) أسباب النزول للواحدي (ص: 324).

(2) انظر: تفسير المراغي (18/94-95).

(3) المرجع السابق (18/94-95).

وعن سبب نزول الآية فيما ورد عن ابْنُ عَبَّاسٍ: وَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– غُلَامًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ مُدْلِجُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– وَقْتَ الظَّهِيرَةِ لِيَدْعُوَهُ، فَدَخَلَ فَرَأَى عُمَرَ بِحَالَةٍ كَرِهَ عُمَرُ رُؤْيَتَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا وَنَهَانَا فِي حَالِ الِاسْتِئْذَانِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ.

وَقَالَ مُقَاتِلٌ: نَزَلَتْ فِي أَسْمَاءَ بِنْتِ مَرْثَدٍ كَانَ لَهَا غُلَامٌ كَبِيرٌ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا فِي وَقْتٍ كَرِهَتْهُ، فَأَتَتْ رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فقال: إِنَّ خَدَمَنَا وَغِلْمَانَنَا يَدْخُلُونَ عَلَيْنَا فِي حَالٍ نَكْرَهُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ[1].

والمعنى: أيها المؤمنون والمؤمنات بالله ورسوله يطلب من خدمكم مما ملكت أيمانكم من العبيد والإماء، وأطفالكم الصغار أن يستأذنوكم في ثلاثة أحوال أو أوقات: الأول: من قبل صلاة الفجر لأنه وقت النوم في الفراش واليقظة من المضاجع وتغيير ثياب النوم وارتداء ثياب اليقظة، ويحتمل انكشاف العورة.

الثاني: حين تخلعون ثياب العمل وتستعدون للنوم وقت الظهيرة أو وقت القيلولة لأنَّ الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله.

الثالث: من بعد صلاة العشاء لأنَّه وقت خلع ثياب اليقظة، ولبس ثياب النوم. فيؤمر الخدم والأطفال ألا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال لما يخشى من انكشاف العورات ونحو ذلك من مقدمات النوم والراحة، فهي ساعات الخلوة والانفراد ووضع الملابس.

والأمر في قوله تعالى: ﴿**لِيَسْتَأْذِنْكُمُ**﴾ ظاهر في الوجوب، لكن قال الجمهور: إنَّه مصروف إلى الندب والاستحباب، والتعليم والإرشاد إلى محاسن الآداب، مثل أنَّه لو حدث دخول بغير استئذان لم يكن ذلك معصية، وإنَّما خلاف الأولى، وإخلال بالأدب. فإن علم الخادم أنَّ في دخوله على سيده إيذاء له، حرم الدخول بسبب الأذى لغيره.

وقوله: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ**﴾ أي لا إثم ولا حرج في ترك الاستئذان في غير الأوقات الثلاثة، وإنَّما الأمر مباح على أصل الإباحة في الأشياء، وعلة الإباحة كما ذكر تعالى: ﴿**طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾ أي إنَّ هؤلاء الخدم والأطفال الصغار يطوفون عليكم في الخدمة وغير ذلك، ويترددون على مجالسكم أنساً بكم ومعاشرة ومداخلة، وقضاء حاجات، وبعضكم طائف عادة على بعض، وكرر الله تعالى ذلك للتأكيد، فالتعبير الأول تسلية للمماليك والخدم، والتعبير الثاني مراعاة لجانب السادة المخدومين وإشعار بحاجتهم إلى خدمات الخدم[2].

وأما عن الآثار الاجتماعية لهذا الأدب الجميل وهذا الخلق القويم تعويد الأطفال والمماليك على الأدب والانضباط والاعداد لتحمل المسؤولية وفي ذلك يقول ابن عاشور: "وفي الآية دلالة أيضاً على أن المميز غير البالغ يعوّد على الأدب والنظام والانضباط والإعداد لتحمل المسؤولية والتكاليف الشرعية، وهذا التأديب والتعليم والبيان والتشريع بفضل الله تعالى"[3].

فَأَمَّا الْمَمَالِيكُ فَلِأَنَّ فِي عُرْفِ النَّاسِ أَنْ لَا يَتَحَرَّجُوا مِنِ اطِّلَاعِ الْمَمَالِيكِ عَلَيْهِمْ إِذْ هُمْ خَوَلٌ وَتَبَعٌ، وَأَمَّا الْأَطْفَالُ فَلِأَنَّهُمْ لَا عِنَايَةَ لَهُمْ بِتَطَلُّعِ أَحْوَالِ النَّاسِ، كَانَتْ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ أَوْقَاتًا يَتَجَرَّدُ فِيهَا أَهْلُ الْبَيْتِ مِنْ ثِيَابِهِمْ كَمَا آذَنَ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ**

(1) أسباب النزول للواحدي (ص: 329).

(2) انظر: التفسير المنير للزحيلي (18/ 292).

(3) المرجع السابق (18/ 292).

﴿مِنَ الظَّهِيرَةِ﴾ فَكَانَ مِنَ الْقَبِيحِ أَنْ يَرَى مَمَالِيكُهُمْ وَأَطْفَالُهُمْ عَوْرَاتِهِمْ لِأَنَّ ذَلِكَ مَنْظَرٌ يَخْجَلُ مِنْهُ الْمَمْلُوكُ وَيَنْطَبِعُ فِي نَفْسِ الطِّفْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَدْ رُؤْيَتَهُ، وَلِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَنْشَأَ الْأَطْفَالُ عَلَى سَتْرِ الْعَوْرَةِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ كَالسَّجِيَّةِ فِيهِمْ إِذَا كَبِرُوا[1].

ويقول الأستاذ سيد قطب متحدثاً عن هذه الآثار الاجتماعية النفسية:

"هو أدب يغفله الكثيرون في حياتهم المنزلية، مستهينين بآثاره النفسية والعصبية والخلقية، ظانين أنَّ الخدم لا تمتد أعينهم إلى عورات السادة، وأنَّ الصغار قبل البلوغ لا ينتبهون لهذه المناظر، بينما يقرر النفسيون اليوم بعد تقدم العلوم النفسية أنَّ بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم هي التي تؤثر في حياتهم كلها، وقد تصيبهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها، والعليم الخبير يؤدب المؤمنين بهذه الآداب، وهو يريد أن يبني أمة سليمة الأعصاب، سليمة الصدور، مهذبة المشاعر، طاهرة القلوب، نظيفة التصورات"[2].

ثالثاً: الاستئذان من قائد الجماعة

أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بخلق قد يغفل عنه الكثير، وهو الاستئذان من قائد الجماعة، ويعد تركه دون الاستئذان منه من صفات المنافقين وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ۞ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ **[النور: 62-63]**

"بعد أن أمر المؤمنين بالاستئذان عند الدخول أمرهم بالاستئذان حين الخروج، ولا سيما إذا كانوا في أمر جامع مع الرسول صلّى الله عليه وسلّم كتشاور في قتال أحد أو في حادث عرض، وبيّن أن من يفعل ذلك فهو من كاملي الإيمان، ثم أمر رسوله أن يأذن لمن شاء منهم إذا استأذنه"[3].

"وَهَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ مِنْ نِظَامِ الْجَمَاعَاتِ فِي مَصَالِحِ الْأُمَّةِ لِأَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ اجْتِمَاعٍ إِمَامٌ وَرَئِيسٌ يُدِيرُ أَمْرَ ذَلِكَ الِاجْتِمَاعِ. وَقَدْ أَشَارَتْ مَشْرُوعِيَّةُ الْإِمَامَةِ إِلَى ذَلِكَ النِّظَامِ. وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ جَمَاعَةٌ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَمِيرًا فَالَّذِي يَتَرَأَّسُ الْجَمْعَ هُوَ قَائِمٌ مَقَامَ وَلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ فِي مقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْصَرِفُ أَحَدٌ عَنِ اجْتِمَاعِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَأْذِنَهُ، لِأَنَّهُ لَوْ جَعَلَ أَمْرَ الِانْسِلَالِ لِشَهْوَةِ الْحَاضِرِ لَكَانَ ذَرِيعَةً لِانْفِضَاضِ الِاجْتِمَاعَاتِ دُونَ حُصُولِ الْفَائِدَةِ الَّتِي جُمِعَتْ لِأَجْلِهَا"[4].

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ"[5].

---

(1) انظر: التحرير والتنوير (18/ 291).

(2) في ظلال القرآن(ج4-2532).

(3) تفسير المراغي (18/ 139).

(4) التحرير والتنوير (18/ 308).

(5) سنن أبي داود، كتاب الأدب، بَابٌ فِي السَّلَامِ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ (ص353-ج4) رقم الحديث (5208) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي في مسند أحمد – قرطبة (2-230)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها الألباني (6-308).

وقد بالغ جلَّ شأنه في الاحتفال برسوله صلوات الله تعالى وسلامه عليه فجعل سبحانه الاستئذان للذهاب عنه ذنباً محتاجاً للاستغفار، قال الحسن: وغير الرسول صلّى الله عليه وسلم من الأئمة مثله في ذلك لما فيه من أدب الدين وأدب النفس[1].

ومن الآثار الاجتماعية لهذا الخلق وهو خلق الاستئذان عند القيام من المجلس، هو تنظيم العلاقة بين الجماعة وقائدها، وفي ذلك يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله:

"فهذه الآية تتضمن الآداب النفسية التنظيمية بين الجماعة وقائدها، هذه الآداب التي لا يستقيم أمر الجماعة إلا حين تنبع من مشاعرها وعواطفها وأعماق ضميرها، ثم تستقر في حياتها فتصبح تقليداً متبعاً وقانوناً نافذاً، وإلا فهي الفوضى التي لا حدود لها"[2].

وبهذا يتبين لنا كيف اهتم القرآن الكريم بأخلاق تعد جزء من حياتنا لا تتعد الدقائق، لكن لها أثر كبير على حفظ أعراض المسلمين، وحماية عوراتهم وأسرارهم من التكشف، وهي وسيلة من وسائل تنظيم العلاقات الاجتماعية بين أبناء المسلمين في المجتمع الإسلامي.

المطلب الثاني: التثبت من خبر الفاسق

إنَّ الله سبحانه وتعالى أمر عباده بالتثبت والتبين من خبر الفاسق لأنه مظنة الكذب والافتراء والشك، فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ **[الحجرات: 6]**

وعن سبب نزول الآية: فقد نَزَلَتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ مُصَدِّقًا وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا سَمِعَ الْقَوْمُ بِهِ تَلَقَّوْهُ تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ فَحَدَّثَهُ الشَّيْطَانُ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ فَهَابَهُمْ، فَرَجَعَ مِنَ الطَّرِيقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَقَالَ: إِنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ قَدْ مَنَعُوا صَدَقَاتِهِمْ وَأَرَادُوا قَتْلِي، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَهَمَّ أَنْ يَغْزُوَهُمْ، فَبَلَغَ الْقَوْمَ رُجُوعُهُ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَقَالُوا: سَمِعْنَا بِرَسُولِكَ، فَخَرَجْنَا نَتَلَقَّاهُ وَنُكْرِمُهُ وَنُؤَدِّي إِلَيْهِ مَا قِبَلْنَا مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَبَدَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ، فَخَشِينَا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا رَدَّهُ مِنَ الطَّرِيقِ كِتَابٌ جَاءَهُ مِنْكَ بِغَضَبٍ غَضِبْتَهُ عَلَيْنَا، وَإِنَّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ يَعْنِي الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ[3].

والمعنى: أي يا أيها الذين صدقوا بالله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وسلّم، إن أتاكم فاجر لا يبالي بالكذب بخبر فيه إضرار بأحد، فتبينوا الحقيقة، وتثبتوا من الأمر، ولا تتعجلوا بالحكم حتى تتبصروا في الأمر والخبر لتتضح الحقيقة وتظهر، خشية أن تصيبوا قوماً بالأذى، وتلحقوا بهم ضرراً لا يستحقونه، وأنتم جاهلون حالهم، فتصيروا على ما حكمتم عليهم بالخطأ نادمين على ذلك، مغتمين له، متمنين عدم وقوعه[4].

وعن الآثار الاجتماعية التي تترتب على عدم التثبت من خبر الفاسق يقول الامام الزحيلي:

(1) انظر: تفسير روح المعاني (9/ 413).
(2) في ظلال القرآن (ج4–2534).
(3) أسباب النزول للواحدي (ص: 390).
(4) انظر: التفسير المنير للزحيلي (26/ 227).

"وقد دلت الآية على وجوب التثبت من الأخبار المنقولة والروايات المروية، أخذاً بالحيطة والحذر، ومنعا من إيذاء الآخرين بخطأ فادح، فيصبح المتسرع في الحكم والتصديق نادماً على العجلة وترك التأمل والتأني، فقد حث النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– على التأني وعدم العجلة، وذلك في الحديث الذي روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "التَّأَنِّي مِنَ اللهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ"[1].

ويضيف الجزائري قائلاً: "إنَّ هذه الآية وإن نزلت في سبب معين فإنها عامة وقاعدة أساسية هامة فعلى الفرد والجماعة والدولة أنَّ لا يقبلوا من الأخبار التي تنقل إليهم ولا يعملوا بمقتضاها إلا بعد الثبت والتبين الصحيح كراهية أن يصيبوا فرداً أو جماعة بسوء بدون موجب لذلك ولا مقتض الإقالة سوء وفرية قد يريد بها صاحبها منفعة لنفسه بجلب مصلحة أو دفع مضرة عنه، فالأخذ بمبدأ التثبت والتبين عند سماع خبر من شخص لم يعرف بالتقوى والاستقامة الكاملة والعدالة التامة واجب صوناً لكرامة الأفراد وحماية لأرواحهم وأموالهم. والحمد لله على شرع عادل رحيم كهذا"[2].

وبهذا يتبين لنا كيف أكد القرآن الكريم على الحذر من الأخبار المشهورين أصحابها بالكذب والفسوق وعدم تناولها إلا بعد التأكد من مصادرها والتثبت منها حفاظاً على أرواح وأموال وأعراض المسلمين وعلى سلامة المجتمع الإسلامي من تدمير العلاقات الاجتماعية بين أبنائه.

المطلب الثالث: اجتناب الظن السيء والتجسس والنهي عن الغيبة.

إنَّ سوء الظن والتجسس والغِيبة من المحرمات بإجماع الفقهاء، بل إن جمهور الفقهاء يعتبرونهما من كبائر الذنوب نظراً لما تسببانه من تقطيع لأواصر المحبة وتدمير للعلاقات الإنسانية وتهديد لاستقرار المجتمع بل ولأمنه.

أولاً: اجتناب الظن السيء:

نهى الله سبحانه عن الظن السيء وذلك لما له من آثار سلبية على المجتمع وقد ورد النهي في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾ **[الحجرات: 12]**

أي: يا أيها المصدقون بالله ورسوله، ابتعدوا عن كثير من الظن، فيشمل بعض الظن، وهو أنَّ يظن بأهل الخير سوءاً، وهذا هو الظن القبيح، وهو متعلق بمن ظاهره الصلاح والخير والأمانة، أما أهل السوء والفسوق المجاهرون بالفجور، كمن يسكر علانية أو يصاحب الفاجرات، فيجوز ظن السوء به لتجنبه والتحذير من سلوكه، دون تكلم عليه، فإن تكلم بذلك الظن وأبداه أثم، ثم علل الله تعالى النهي بأن بعض الظن ذنب مؤثم أي موقع في الإثم، كما قال تعالى: ﴿**وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ ۝ وَكُنْتُمْ قَوْماً بُوراً**﴾ **[الفتح 12]**[3].

وحول الآثار الاجتماعية لاجتناب الظن السيء يرى الباحثان بأنَّ هذا الاجتناب كما يقول سيد قطب: "يطهر الضمير من داخله أن يتلوث بالظن السيء، فيقع في الإثم، ويدعه نقياً بريئاً من الهواجس والشكوك، أبيض يكن لإخوانه المودة التي لا يخدشها ظن

(1) السنن الكبرى للبيهقي، كتابُ آدابِ القاضي، بَابُ التَّثَبُّتِ فِي الْحُكْمِ (ص178–ج10)، رقم الحديث (20270) حسنه الألباني في كتاب صحيح وضعيف الجامع للشيخ الألباني (1–287).

(2) أيسر التفاسير للجزائري (5/ 125).

(3) انظر: التفسير المنير للزحيلي (26/ 254).

السوء: والبراءة التي لا تلوثها الريب والشكوك، والطمأنينة التي لا يعكرها القلق والتوقع، وما أروع الحياة في مجتمع بريء من الظنون[1].

"وسبب تحريمه أن أسرار القلوب، لا يعلمها إلا علام الغيوب، فليس لك أن تعتقد في غيرك سوءاً إلا إذا انكشف لك بعيان لا يقبل التأويل، فعند ذلك لا يمكنك أن لا تعتقد ما علمته وشاهدته، وما لم تشاهده بعينك، ولم تسمعه بأذنك، ثم وقع في قلبك، فإنما الشيطان يلقيه إليك، فينبغي أن تكذّبه فلا يستباح ظن السوء إلا بما يستباح به المال، وهو بعين مشاهدة، أو بينة عادلة"[2].

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ**﴾ تَأْدِيبٌ عَظِيمٌ يُبْطِلُ مَا كَانَ فَاشِيًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الظُّنُونِ السَّيِّئَةِ وَالتُّهَمِ الْبَاطِلَةِ وَأَنَّ الظُّنُونَ السَّيِّئَةَ تَنْشَأُ عَنْهَا الْغَيْرَةُ الْمُفْرِطَةُ وَالْمَكَائِدُ وَالِاغْتِيَالَاتُ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْمُبَادَأَةُ بِالْقِتَالِ حَذَرًا مِنِ اعْتِدَاءٍ مَظْنُونٍ ظَنًّا بَاطِلًا، كَمَا قَالُوا: خُذِ اللِّصَّ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَكَ[3].

وقد وردت أحاديث كثيرة في تحريم سوء الظن بالمؤمن، منها: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا"[4].

ثانياً: النهي عن التجسس

وقد ورد هذا النهي في سياق قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا**﴾ **[الحجرات: 12]**

وقوله: ﴿**وَلا تَجَسَّسُوا**﴾ أي: "لا تفتشوا عن عورات المسلمين، ولا تتبعوها، واتركوا المسلم على حاله، واستعملوا التغافل عن أحواله التي إذا فتشت، ظهر منها ما لا ينبغي"[5].

وحول الآثار الاجتماعية للتجسس يقول ابن عاشور:

"وَوَجْهُ النَّهْيِ عَنْهُ أَنَّهُ ضَرْبٌ مِنَ الْكَيْدِ وَالتَّطَلُّعِ عَلَى الْعَوْرَاتِ، وَقَدْ يَرَى الْمُتَجَسِّسُ مِنَ الْمُتَجَسَّسِ عَلَيْهِ مَا يَسُوءُهُ فَتَنْشَأُ عَنْهُ الْعَدَاوَةُ وَالْحِقْدُ، وَيَدْخُلُ صَدْرَهُ الْحَرَجُ وَالتَّخَوُّفُ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ ضَمَائِرُهُ خَالِصَةً طَيِّبَةً وَذَلِكَ مِنْ نَكَدِ الْعَيْشِ"[6].

والقرآن يقاوم هذا العمل الدنيء من الناحية الأخلاقية، لتطهير القلب من مثل هذا الاتجاه اللئيم لتتبع عورات الآخرين وكشف سوآتهم، وتمشياً مع أهدافه في نظافة الأخلاق والقلوب.

ففي المجتمع الإسلامي الرفيع الكريم يعيش الناس آمنين على أنفسهم، آمنين على بيوتهم، آمنين على أسرارهم، آمنين على عوراتهم، ولا يوجد مبرر مهما يكن لانتهاك حرمات الأنفس والبيوت والأسرار والعورات، حتى ذريعة تتبع الجريمة وتحقيقها لا تصلح في النظام الإسلامي ذريعة للتجسس على الناس، فالناس على ظواهرهم، وليس لأحد أن يتعقب بواطنهم، وليس لأحد أن يأخذهم إلا بما يظهر منهم من مخالفات وجرائم، وليس لأحد أن يظن أو يتوقع، أو حتى يعرف أنهم يزاولون في الخفاء مخالفة ما،

(1) في ظلال القرآن (5-3345).
(2) تفسير محاسن التأويل (8/ 534).
(3) انظر: التحرير والتنوير (26/ 250-253).
(4) صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ لاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ (ص19-ج7) رقم الحديث (5143).
(5) تفسير تيسير الكريم الرحمن (ص: 801).
(6) التحرير والتنوير (26/ 253).

فيتجسس عليهم ليضبطهم، وكل ما له عليهم أن يأخذهم بالجريمة عند وقوعها وانكشافها، مع الضمانات الأخرى التي ينص عليها بالنسبة لكل جريمة[1].

ثالثاً: النهي عن الغيبة

نهى الله سبحانه وتعالى عن الغيبة فقال: ﴿**وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**﴾ **[الحجرات: 12]**، والغيبة بإجماع العلماء من الكبائر التي حرمها الله سبحانه وتعالى، ويقول القرطبي رحمه الله: "لَا خِلَافَ أَنَّ الْغِيبَةَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَنَّ مَنِ اغْتَابَ أَحَدًا عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"[2].

لذلك يقول الله تعالى: ﴿**وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً**﴾ "أي ولا يذكر بعضكم بعضاً بما يكره في غيبته، والمراد بالذكر الذكر صريحاً أو إشارة أو نحو ذلك مما يؤدى مؤدى النطق، لما في ذلك من أذى المغتاب، وإيغار الصدور وتفريق شمل الجماعات، فهي النار تشتعل فلا تبقي ولا تذر، والمراد بما يكره ما يكره في دينه أو دنياه أو خلقه أو ماله أو ولده أو زوجته أو خادمه أو ملبسه أو غير ذلك مما يتعلق به"[3].

وقد فسر النبي صلّى الله عليه وسلّم الغيبة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ"[4].

ثم شبّه الله تعالى الغيبة بأكل لحم الإنسان الميت للتنفير، وهو أيحب أحدكم أن يتناول لحم أخيه بعد موته؟ فكما كرهتم هذا، فاجتنبوا ذكره بالسوء غائباً، فإنه تعالى مثّل الغيبة بأكل جثة الإنسان الميت، وهذا من التنفير، فإن لحم الإنسان مما تنفر عن أكله الطباع الإنسانية، فضلاً عن كونه محرّماً شرعاً، وهذا دليل على تحريم الغيبة وعلى قبحها شرعاً، لذا كانت الغيبة محرّمة بالإجماع وعلى المغتاب التوبة إلى الله والاستحلال ممن اغتابه، ولا يستثني ذلك إلا ما رجحت مصلحته، كما في الجرح والتعديل والنصيحة، فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، أَوِ ابْنُ العَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ أَلاَنَ لَهُ الكَلاَمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الكَلاَمَ؟ قَالَ: أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتِّقَاءَ فُحْشِهِ"[5].

وقوله: ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**﴾ أي واتقوا الله فيما أمركم به ونهاكم عنه، فراقبوه في ذلك واخشوا منه، واكرهوا الغيبة وتباعدوا عنها، إن الله تواب على من تاب إليه، رحيم بمن رجع إليه واعتمد عليه[6].

(1) انظر: في ظلال القرآن (5-3346).
(2) تفسير الجامع لأحكام القرآن (16/ 337).
(3) تفسير المراغي (26/ 139).
(4) صحيح مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْغِيبَةِ (ص2001-ج4) رقم الحديث (2589).
(5) صحيح البخاري، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اغْتِيَابِ أَهْلِ الفَسَادِ وَالرِّيَبِ (ص17-ج8) رقم الحديث (6054).
(6) انظر: التفسير المنير للزحيلي (26/ 256).

وحول الآثار الاجتماعية للغيبة يقول ابن عاشور: "وَذَلِكَ أَنّ الغيبة تَشْتَمِلُ عَلَى مَفْسَدَةِ ضَعْفٍ فِي أُخُوَّةِ الْإِسْلَامِ. وَقَدْ تَبْلُغُ الَّذِي اغْتِيبَ فَتَقْدَحُ فِي نَفْسِهِ عَدَاوَةً لِمَنِ اغْتَابَهُ فَيَنْثَلِمُ بِنَاءُ الْأُخُوَّةِ، وَلِأَنَّ فِيهَا الِاشْتِغَالَ بِأَحْوَالِ النَّاسِ وَذَلِكَ يُلْهِي الْإِنْسَانَ عَنِ الِاشْتِغَالِ بِالْمُهِمِّ النَّافِعِ لَهُ وَتَرْكِ مَا لَا يَعْنِيهِ"(1).

فالقرآن يعرض مشهداً تتأذى له أشد النفوس كثافة وأقل الأرواح حساسية، مشهد الأخ يأكل لحم أخيه ميتاً! ثم يبادر فيعلن عنهم أنهم كرهوا هذا الفعل المثير للاشمئزاز، وأنهم إذن كرهوا الاغتياب، ثم يسري هذا النص في حياة الجماعة المسلمة فيتحول إلى سياج حول كرامة الناس، وإلى أدب عميق في النفوس والقلوب، ويتشدد فيه رسول الله ﷺ متمشيا مع الأسلوب القرآني العجيب في إثارة الاشمئزاز والفزع من شبح الغيبة البغيض(2).

وبهذا يتبين لنا كيف يؤثر كل من سوء الظن والتجسس والغيبة على نشر الكراهية والحقد والعداوة وتفكك الروابط والأسر وتقطع الصلات الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم، وأنَّ تجنبها يعود بالآثار الايجابية على المجتمع، وينظم العلاقات الاجتماعية بين أفراده.

المبحث الثالث الوسائل العقابية في تنظيم العلاقات الاجتماعية وآثارها

إنَّ الله سبحانه وتعالى استخدم في القرآن الكريم أسلوب الثواب ليجازي عباده الصالحين المؤتمرين بأوامره بالثواب في الدنيا والآخرة، وفي المقابل استخدم الله سبحانه وتعالى أسلوب العقاب للمخالفين أوامره في الدنيا والآخرة، وحد لهم حدوداً إذا تجاوزوها وقعوا في المعصية، لذلك يقول الله تعالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ۝ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾ **[الحجر: 49- 50]**

وسيقتصر الباحثان على تناول ثلاثة أنواع من الوسائل العقابية تجنباً للإطالة مع بيان آثارها الاجتماعية.

المطلب الأول: تشريع حد القصاص وآثاره الاجتماعية

يعد حد القصاص من الحدود الرادعة العقابية والتي فرضها القرآن الكريم، لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم، والحكمة من مشروعية القصاص حفظ أرواح العباد وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ **[البقرة: 179]**

وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ أي إنَّ في القصاص الحياة الهنيئة، وصيانة الناس من اعتداء بعضهم على بعض، إذ من علم أنه إذا قتل نفسا يقتل بها، يرتدع عن القتل فيحفظ حياة من أراد قتله وحياة نفسه، والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع، إذ من الناس من يبذل المال الكثير للإيقاع بعدوه.

وقوله: ﴿يا أُولِي الْأَلْبابِ﴾ خصّ أرباب العقول بالنداء للدلالة على أنَّ الذي يفهم قيمة الحياة ويحافظ عليها هم العقلاء، كما أنهم هم الذين يفقهون سرّ هذا الحكم وما اشتمل عليه من المصلحة والحكمة، فعليكم أن تستعملوا عقولكم في فهم دقائق الأحكام.

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي ولما كان في القصاص حياة لكم كتبناه عليكم وشرعناه لكم لعلكم تتقون الاعتداء وتكفّون عن سفك الدماء، إذ العاقل يحرص على الحياة، ويحترس من غوائل القصاص(3).

---

(1) التحرير والتنوير (26/ 256).

(2) انظر: في ظلال القرآن (5-3347).

(3) انظر: تفسير المراغي (2/ 62-64).

وحول الآثار الاجتماعية للقصاص، فالقصاص حياة على معناها الأشمل الأعم، فالاعتداء على حياة فرد اعتداء على الحياة كلها، واعتداء على كل إنسان حي، يشترك مع القتيل في سمة الحياة، فإذا كف القصاص الجاني عن إزهاق حياة واحدة، فقد كفه عن الاعتداء على الحياة كلها، وكان في هذا الكف حياة، حياة مطلقة لا حياة فرد، ولا حياة أسرة، ولا حياة جماعة، بل حياة، ثم وهو الأهم والعامل المؤثر الأول في حفظ الحياة –استجاشة شعور التدبر لحكمة الله، ولتقواه[1]، وهذا ما يفسر لنا ندرة عدد الجرائم التي أقيمت فيها الحدود على عهد النبي صل الله عليه وسلم وعهد الخلفاء، ومعظمها كان مصحوباً باعتراف الجاني نفسه طائعاً مختاراً، لقد كانت هنالك التقوى، كانت هي الحارس اليقظ في داخل الضمائر، وفي حنايا القلوب، تكفها عن مواضع الحدود، إلى جانب الشريعة النيرة البصيرة بخفايا الفطر ومكنونات القلوب، وكان هناك ذلك التكامل بين التنظيمات والشرائع من ناحية والتوجيهات والعبادات من ناحية أخرى، تتعاون جميعها على إنشاء مجتمع سليم التصور سليم الشعور، نظيف الحركة نظيف السلوك، لأنها تقيم محكمتها الأولى في داخل الضمير[2].

وهكذا يتبين لنا كيف حذر القرآن الكريم من الاعتداء على الآخرين، وشدد في عقوبة ذلك في الدنيا بالقصاص أو الدية، وفي الآخرة الخلود في جهنم، وكل ذلك من أجل ردع من تسول له نفسه بالاعتداء على الآخرين، ولاستتباب الأمن والأمان والسكينة والاطمئنان في ربوع المجتمعات الإسلامية، وتنظيم الحياة الاجتماعية بين أفراد المجتمع والأمة.

المطلب الثاني: تشريع حد السرقة وآثاره الاجتماعية

إنَّ جريمة السرقة من أبشع الجرائم التي يرتكبها الانسان لما فيها تعدي على أموال وممتلكات الآخرين بدون وجه حق، ولقد انتشرت تلك الظاهرة في المجتمعات الإسلامية، رغم تشديد الله على حد السرقة ولكن عدم تطبيق الحدود جعل الناس تتهاون في الحدود، وأصبح القانون الوضعي لا يجدي نفعاً، وأصبحت جرائم السرقات للدول بأسرها مع استخدام فنون وأساليب متطورة للسرقة.

لقد حذر القرآن الكريم من جريمة السرقة ووضع لها حداً لا يجوز الشفاعة والتخفيف فيه وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ **[المائدة: 38، 39]**

لقد بينت الآية الكريمة عقوبة حد السرقة، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ التَّقْدِيرُ: كُلٌّ مِنَ السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا، كَمَا تَقْطَعُونَ أَيْدِيَ الْمُحَارِبِينَ إِذَا سَلَبَا الْمَالَ مِثْلَهُمَا، وَالْمُرَادُ قَطْعُ يَدِ كُلٍّ مِنْهُمَا، أَيْ إِذَا سَرَقَ الذَّكَرُ تُقْطَعُ يَدُهُ، وَإِذَا سَرَقَتِ الْأُنْثَى تُقْطَعُ يَدُهَا، وَإِنَّمَا جَمَعَ الْيَدَ، وَلَمْ يَقُلْ يَدَيْهِمَا، لِأَنَّ فُصَحَاءَ الْعَرَبِ يَسْتَثْقِلُونَ إِضَافَةَ الْمُثَنَّى إِلَى ضَمِيرِ التَّثْنِيَةِ، أَيِ الْجَمْعَ بَيْنَ تَثْنِيَتَيْنِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**﴾ **[التحريم: 4]**[3].

والسارق: هو من أخذ مال غيره خفية، بغير رضاه، وهو من كبائر الذنوب الموجبة لترتب العقوبة الشنيعة، منها: الحرز، فإنه لا بد أن تكون السرقة من حرز، وحرز كل مال: ما يحفظ به عادة. فلو سرق من غير حرز فلا قطع عليه.

(1) انظر: في ظلال القرآن (1-165-166).

(2) انظر: المرجع السابق(1-165-166).

(3) انظر: تفسير المنار (6/ 314).

ومنها: أنه لا بد أن يكون المسروق نصاباً، وهو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما يساوي أحدهما، فلو سرق دون ذلك فلا قطع عليه.

ولعل هذا يؤخذ من لفظ السرقة ومعناها، فإن لفظ "السرقة" أخذ الشيء على وجه لا يمكن الاحتراز منه، وذلك أن يكون المال محرزا، فلو كان غير محرز لم يكن ذلك سرقة شرعية.

ومن الحكمة أيضاً لا تقطع اليد في الشيء النزر التافه، فلما كان لا بد من التقدير، كان التقدير الشرعي مخصصا للكتاب[1].

وحول الآثار الاجتماعية لحد السرقة يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله: "إنَّ المجتمع المسلم يوفر لأهل دار الإسلام –على اختلاف عقائدهم– ما يدفع خطر السرقة عن كل نفس سوية، إنه يوفر لهم ضمانات العيش والكفاية، وضمانات التربية والتقويم، وضمانات العدالة في التوزيع، وفي الوقت ذاته يجعل كل ملكية فردية فيه تنبت من حلال، ويجعل الملكية الفردية وظيفة اجتماعية تنفع المجتمع ولا تؤذيه، ومن أجل هذا كله يدفع خاطر السرقة عن كل نفس سوية، فمن حقه إذن أن يشدد في عقوبة السرقة، والاعتداء على الملكية الفردية، والاعتداء على أمن الجماعة، ومع تشديده فهو يدرأ الحد بالشبهة، ويوفر الضمانات كاملة للمتهم حتى لا يؤخذ بغير الدليل الثابت"[2].

"فَحِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الْقَطْعِ الْجَزَاءُ عَلَى السَّرِقَةِ جَزَاءً يُقْصَدُ مِنْهُ الرَّدْعُ وَعَدَمُ الْعَوْدِ، أَيْ جَزَاءً لَيْسَ بِانْتِقَامٍ وَلَكِنَّهُ اسْتِصْلَاحٌ. وَضَلَّ مَنْ حَسِبَ الْقَطْعَ تَعْوِيضًا عَنِ الْمَسْرُوقِ"[3].

"والحكمة في قطع اليد في السرقة، أنَّ ذلك حفظاً للأموال، واحتياطاً لها، وليقطع العضو الذي صدرت منه الجناية، فإن عاد السارق قطعت رجله اليسرى، فإن عاد، فقيل: تقطع يده اليسرى، ثم رجله اليمنى، وقيل: يحبس حتى يموت. وقوله: ﴿**جَزَاءً بِمَا كَسَبَا**﴾ أي: ذلك القطع جزاء للسارق بما سرقه من أموال الناس"[4].

"وَلَعَمْرِ الْحَقِّ إِنَّ قَطْعَ الْيَدِ الَّذِي يَفْضَحُ صَاحِبَهُ طُولَ حَيَاتِهِ، وَيَسِمُهُ بِمَيْسَمِ الذُّلِّ وَالْعَارِ هُوَ أَجْدَرُ الْعُقُوبَاتِ بِمَنْعِ السَّرِقَةِ وَتَأْمِينِ النَّاسِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَكَذَا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ، لِأَنَّ الْأَرْوَاحَ كَثِيرًا مَا تَتْبَعُ الْأَمْوَالَ إِذَا قَاوَمَ أَهْلُهَا السُّرَّاقَ عِنْدَ الْعِلْمِ بِهِمْ"[5].

وهكذا ينبغي أن تفهم حدود الإسلام، في ظل نظامه المتكامل، الذي يضع الضمانات للجميع لا لطبقة على حساب طبقة، والذي يتخذ أسباب الوقاية قبل أن يتخذ أسباب العقوبة، والذي لا يعاقب إلا المعتدين بلا مبرر للاعتداء، وعلة فرض عقوبة القطع للسرقة أنَّ السارق حينما يفكر في السرقة إنما يفكر في أن يزيد كسبه بكسب غيره، فهو يستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال، ويريد أن ينميه من طريق الحرام، وهو لا يكتفي بثمرة عمله، فيطمع في ثمرة عمل غيره، وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الإنفاق أو الظهور، أو ليرتاح من عناء الكد والعمل، أو ليأمن على مستقبله، فالدافع الذي يدفع إلى السرقة ويرجع إلى هذه الاعتبارات هو زيادة الكسب أو زيادة الثراء، وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع، لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي

(1) انظر: تفسير تيسير الكريم الرحمن (ص: 231).
(2) في ظلال القرآن (2–882).
(3) التحرير والتنوير (6/ 193).
(4) تفسير تيسير الكريم الرحمن (ص: 231).
(5) تفسير المنار (6/ 314).

إلى نقص الكسب، إذ اليد والرجل كلاهما أداة العمل، ونقص الكسب يؤدي إلى نقص الثراء، وهذا يؤدي إلى نقص القدرة على الإنفاق وعلى الظهور، ويدعو إلى شدة الكدح وكثرة العمل، والتخوف الشديد على المستقبل.

فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية، وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارفة، فلا يعود للجريمة مرة ثانية(1).

يقول وهبة الزحيلي: "العقاب دواء المنحرف الذي لا علاج له بغير التأديب، وليس من العدل ولا من الرحمة والحكمة والمصلحة أن تسود الجريمة في المجتمع، ويعيش الناس في فوضى واضطراب، وقلق واشمئزاز، وتشريع الإله في كل الخير لمن أراد السعادة لنفسه ولأمته، وليس أدل على فشل التشريعات الجزائية الوضعية من أن الجريمة في بلادها تزداد وتكثر، ويتفنن المجرمون في أنواع الجريمة، لعدم توافر العقاب الزاجر الفعال الذي يستأصل الجريمة أو يقلل من وجودها، والبلاد التي يطبق فيها التشريع الجنائي الإسلامي مثل واضح بارز في العالم، لانتشار الأمن والطمأنينة على الأنفس والأموال، ولا يظن أحد أن هذه البلاد ملأى بالمشوهين ومقطوعي الأيدي والأرجل، وإنما تطبيق الحدود نادر تقريبا، لأنه لا يطبق حد إلا إذا توافرت شروط كثيرة، تتجاوز العشرة، مما أدى إلى تضييق الحد بسبب الشبهة وانتفاء شرط من الشروط أو الضوابط، ولا تقطع أكثر من يد أو يدين في بلاد سكانها نحو عشرة ملايين، ففي السرقة مثلا لا يجب القطع إلا بجمع أوصاف في السارق، وفي الشيء المسروق، وفي الموضع المسروق منه، وفي صفته"(2).

وهكذا يتبين لنا كيف نظم القرآن الكريم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم الواحد حيث شرع عقوبات صارمة لجريمة السرقة لكي يحفظ أموال الناس وأرواحهم وأعراضهم، لكي يبث روح الطمأنينة والاستقرار والأمن في قلوب المؤمنين، ويحثهم على الكسب الحلال، والرضا بالقليل، وعدم الاعتداء على ممتلكات الغير، وذلك كله لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

المطب الثالث: تشريع حد الزنا وآثاره الاجتماعية

لقد شرع الاسلام الزواج لقضاء الشهوة وإنجاب الأبناء واقامة الأسرة، في المقابل حذر من الاقتراب من فاحشة الزنا فقال تعالى: **﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32]**

وعد البعد عن الزنا من صفات عباد الرحمن فقال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: 68، 69]**

وقد قرن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الزنا مع الشرك بالله وعده من أعظم الذنوب، فعنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ"(3).

(1) انظر: في ظلال القرآن(2–883).

(2) التفسير المنير للزحيلي (6/ 184).

(3) صحيح البخاري، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلاَ تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ (ص 152–ج9)، رقم الحديث (7520).

وحول حد الزنا يقول الله تبارك وتعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ **[النور: 2]**

"وَقُدِّمَ ذِكْرُ الزَّانِيَةُ عَلَى الزَّانِي لِلِاهْتِمَامِ بِالْحُكْمِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ الْبَاعِثُ عَلَى زِنَى الرَّجُلِ وَبمساعدتها الرَّجُلَ يَحْصُلُ الزِّنَى وَلَوْ مَنَعَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مَا وَجَدَ الرَّجُلُ إِلَى الزِّنَى تَمْكِينًا، فَتَقْدِيمُ الْمَرْأَةِ فِي الذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَشَدُّ فِي تَحْذِيرِهَا، وَقَوْلُهُ: كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى بِالْعُقُوبَةِ مِنَ الْآخَرِ"[1].

وقيل: "لأن الزنى فِي النِّسَاءِ أَعَرُّ وَهُوَ لِأَجْلِ الْحَبَلِ أَضَرُّ، وَقِيلَ: لِأَنَّ الشَّهْوَةَ فِي الْمَرْأَةِ أَكْثَرُ وَعَلَيْهَا أَغْلَبُ، فَصَدَّرَهَا تَغْلِيظًا لِتَرْدَعَ شَهْوَتَهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ رُكِّبَ فِيهَا حَيَاءٌ لَكِنَّهَا إِذَا زَنَتْ ذَهَبَ الْحَيَاءُ كُلُّهُ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعَارَ بِالنِّسَاءِ أَلْحَقُ إِذْ مَوْضُوعُهُنَّ الْحَجْبُ وَالصِّيَانَةُ فَقُدِّمَ ذِكْرُهُنَّ تَغْلِيظًا وَاهْتِمَامًا"[2].

وقوله: ﴿**فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ لَا خِلَافَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِهَذَا الْأَمْرِ الْإِمَامُ وَمَنْ نَابَ مَنَابَهُ، وَزَادَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: السَّادَةُ فِي الْعَبِيدِ. وَقِيلَ: الْخِطَابُ لِلْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ إِقَامَةَ مَرَاسِمِ الدِّينِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ الْإِمَامُ يَنُوبُ عَنْهُمْ، إِذْ لَا يُمْكِنُهُمُ الِاجْتِمَاعُ عَلَى إِقَامَةِ الْحُدُودِ[3].

وحول الآثار الاجتماعية لتطبيق حد الزنا والحكمة منه يقول الزحيلي: "الحكمة من الحد الحفاظ على الأعراض والحقوق، ومنع اختلاط الأنساب، وتحقيق العفاف والصون، وطهر المجتمع، والحيلولة دون ظهور اللقطاء في الشوارع، وانتشار الأمراض الجنسية الخطيرة، كالزّهري والسيلان، وتكريم المرأة نفسها، وعدم إهدار مستقبلها"[4].

إنَّ الإسلام لا يحارب دوافع الفطرة ولا يستقذرها، إنَّما ينظمها ويطهرها، ويرفعها عن المستوى الحيواني، ويرقيها حتى تصبح المحور الذي يدور عليه الكثير من الآداب النفسية والاجتماعية، فأما الزنا –وبخاصة البغاء– فيجرد هذا الميل الفطري من كل الرفرفات الروحية، والأشواق العلوية، ومن كل الآداب التي تجمعت حول الجنس في تاريخ البشرية الطويل، ويبديه عارياً غليظاً قذراً كما هو في الحيوان، بل أشد غلظاً من الحيوان[5].

وبذلك يتبين لنا كيف نظم القرآن الكريم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم، حيث حذر من جريمة الزنا لما لها من آثار سيئة وخبيثة على الفرد والمجتمع، وجعل الزواج بديلاً صالحاً لما له من آثار إيجابية على الفرد والجماعة.

وبعد هذه الجولة السريعة في رحاب هذا الموضوع الاجتماعي، والذي حاول فيه الباحثان تسليط الضوء على بعض الوسائل القرآنية في تنظيم العلاقات الاجتماعية وآثار هذه الوسائل على المجتمع، ينوه الباحثان أن هذه الوسائل اختيرت على سبيل الأمثلة لا الحصر، مع تعمد الباحثين بعدم الإطالة والإطناب تجنباً للخروج عن قواعد البحث العلمي، وشروط الأبحاث المحكمة، فالله نسأل أن يتقبل منا هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(1) التحرير والتنوير (18/ 146).

(2) تفسير الجامع لأحكام القرآن (12/ 160).

(3) انظر: تفسير الجامع لأحكام القرآن (12/ 161).

(4) التفسير المنير للزحيلي (18/ 129)

(5) انظر: في ظلال القرآن(4–2489)

النتائج والتوصيات

توصل الباحثان إلى عدد من النتائج هذه أهمها:

1-عبادة الصلاة تطهر وتجرد للعبد لا يتسق معها الفحشاء والمنكر، وهي اتصال بالله يستحي العبد معها أن يصطحب كبائر الذنوب وفواحشها.

2-من الآثار الاجتماعية لإقامة الصلاة أنها تدفع صاحبها إلى الانفاق في سبيل الله، وتمنعه من الفحشاء والمنكر، وتقيه من الهلع، وتعوده على الصبر والتحمل، وهي سبيل الفلاح في الدنيا والآخرة.

3-الزكاة ضريبة تكافل اجتماعي بين القادرين والعاجزين، ليست احساناً من المعطي ولا شحادة من الآخذ.

4-من أهم مقاصد الحج وآثاره الاجتماعية أنه يربي المؤمن على اكتساب مهارة احترام النظام والوقت، والتعود على ترك الأخلاق الذميمة مثل الرفث والفسوق والجدال.

5-تجسد عبادة الحج أعظم صور التكافل الاجتماعي والتراحم بين المسلمين، حين يجود الحاج بماله وينحر الهدي لإطعام البائس الفقير، وهذا يتطلب العدالة في التوزيع لتصل الصدقات لمن يستحقها.

6-من الآثار الاجتماعية للاستئذان من خارج البيوت، عدم الاطلاع على عورات الآخرين وخصوصياتهم، والمحافظة على الود بين الزائر والمزور.

7-إنَّ استئذان الأطفال والمماليك في داخل البيت يعودهم على الانضباط والأدب والإعداد لتحمل المسئولية في المستقبل.

8-من الآثار الاجتماعية لخلق الاستئذان عند الانصراف من المجلس، هو تنظيم العلاقة بين الجماعة وقائدها، إذ لا يستقيم أمر الجماعة إلا بها خاصة حين تتبع هذه الآداب من مشاعرها وعواطفها وأعماق ضميرها.

9-وضعت الحدود في الاسلام في ظل نظام متكامل يضع الضمانات للجميع، ويتخذ أسباب الوقاية قبل أن يتخذ أسباب العقوبة.

10-إنَّ الاسلام لا يحارب دوافع الفطرة ولا يستقذرها إنما ينظمها ويطهرها ويرفعها عن المستوى الحيواني حتى تكون المحور الذي تدور عليه الكثير من الآداب النفسية والاجتماعية.

التوصيات

أهم التوصيات:

1-يوصي الباحثان العلماء وأصحاب الرأي بعرض الوسائل القرآنية في تنظيم الحياة الاجتماعية وآثارها على شاشات الفضائيات ومنصات التواصل الاجتماعي لتصحيح المسار الاجتماعي في المجتمعات الاسلامية بعد أن نجح أعداء الاسلام في إفساد الجيل بواسطة التقنيات الحديثة والتغلغل في أخص حياتهم الاجتماعية والتأثير فيها.

2-كما يوصي الباحثان طلاب وطالبات الدراسات العليا بمواصلة البحث في منهج القرآن الكريم بشتى مناحي الحياة لإبراز هذا المنهج القويم والتشريع الحكيم.

3-يوصي الباحثان بضرورة الاهتمام بعرض منهج القرآن الكريم في تنظيم الحياة الاجتماعية بكماله وشموليته بغير اللغة العربية لدعوة غير المسلمين إلى هذا الدين بعد فشل كل الدساتير الوضعية في تنظيم الحياة الاجتماعية لديهم.

المراجع

كتب التفسير:

1. أسباب نزول القرآن: المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ) المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان–الناشر: دار الإصلاح – الدمام–الطبعة: الثانية، 1412 هـ – 1992 م.
2. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: المؤلف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية–الطبعة: الخامسة، 1424هـ–2003م، عدد الأجزاء: 5.
3. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر–تونس–سنة النشر: 1984 هـ، عدد الأجزاء: 30 (والجزء رقم 8 في قسمين).
4. تفسير الشعراوي – الخواطر: المؤلف: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: 1418هـ) الناشر: مطابع أخبار اليوم–عدد الأجزاء: 20 (ليس على الكتاب الأصل–المطبوع–أي بيانات عن رقم الطبعة أو غيره، غير أن رقم الإيداع يوضح أنه نشر عام 1997م).
5. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج–المؤلف: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي–الناشر: دار الفكر المعاصر–دمشق–الطبعة: الثانية، 1418 هـ، عدد الأجزاء: 30.
6. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ) –الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: 1990 م–عدد الأجزاء: 12 جزء.
7. تفسير القرآن العظيم: المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) – المحقق: سامي بن محمد سلامة–الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع–الطبعة: الثانية 1420هـ – 1999 م – عدد الأجزاء: 8.
8. تفسير المراغي: المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، 1365 هـ – 1946 م – عدد الأجزاء: 30.
9. جامع البيان في تأويل القرآن: المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر–الناشر: مؤسسة الرسالة– الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000م– عدد الأجزاء: 24.
10. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش –الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة–الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م– عدد الأجزاء: 20 جزءا (في 10 مجلدات).
11. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ) –المحقق: علي عبد الباري عطية–الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–الطبعة: الأولى، 1415 هـ– عدد الأجزاء: 16 (15 ومجلد فهارس).
12. فتح القدير: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب –دمشق، بيروت–الطبعة: الأولى – 1414 هـ.

13. في ظلال القرآن: المؤلف: سيد قطب، الطبعة الشرعية السابعة والثلاثون (1429هـ-2008) عدد الأجزاء 6، الناشر دار الشروق.
14. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ) الناشر: دار الكتاب العربي -بيروت-الطبعة: الثالثة - 1407 هـ- عدد الأجزاء: 4.
15. محاسن التأويل: المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود-الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-الطبعة: الأولى - 1418 هـ.
16. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: 885هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة-عدد الأجزاء: 22.
17. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)- المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى 1420هـ-2000م-عدد الأجزاء: 1.

كتب الحديث:

18. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري-المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي-المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر-الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ- عدد الأجزاء: 9.
19. سنن أبي داود: المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد-الناشر: المكتبة العصرية - بيروت-عدد الأجزاء: 4.
20. السنن الكبرى: المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي-أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط-قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت-الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م- عدد الأجزاء: (10 و2 فهارس).
21. السنن الكبير: المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (384 - 458 هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور/ عبد السند حسن يمامة) الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م- عدد الأجزاء: 22.
22. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله: المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت-عدد الأجزاء: 5.
23. المعجم الكبير: المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي-دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية-عدد الأجزاء: 25.

كتب اللغة

24. تاج العروس من جواهر القاموس: المؤلف محمد بن عبد الرازق الحسيني أبو الفيض -الملقب بمرتضى الزبيدي- المتوفى 1205هـ المحقق: مجموعة من الناشرين -الناشر: دار الهداية
25. أنوار البروق في أنواء الفروق: المؤلف: أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي المتوفى 684هـ المحقق:
26. محمد أحمد سراج -علي جمعة محمد دار النشر -دار السلام- الطبعة الأولى1421هـ-2001م

كتب عامة:

27. أحكام الزكاة: المؤلف: عبد الله بن جار الله الجار الله.
28. ذوق الصلاة عند ابن القيم –رحمه الله– المؤلف: عادل بن عبد الشكور بن عباس الزرقي– الناشر: دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية– الطبعة: الثانية، 1430 هـ – 2009 م– عدد الأجزاء:1.
29. رسالة في الفقه الميسر: المؤلف: أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد –المملكة العربية السعودية–الطبعة: الأولى، 1425هـ–عدد الصفحات: 134–عدد الأجزاء: 1.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Interpretation Books:

1. Alalusi, SH. (1415 AH). *Rwh Almaeani Fi Tafsir Alquran Aleazim Wa Alsbe Almthany.* (In Arabic), 1st ed. Beirut: House of Scientific Books: Ali AbdelBari Attiyah.
2. Albuqai, I. (n.d.). *Nazam Aldarrar Fi Tansab Alayat Wa Alsuwr*. (In Arabic), Cairo: Islami Book House.
3. Aldimashqi, A. (1420 AH_ 1999 AD). *Tafsir Alquran Aleazim.* (In Arabic), 2nd ed. Taibah House For Publishing and Distribution: Sami Bin Muhammad Salama.
4. Alhussein, M. (1990). *Tafsir Alquran Alhakim (Tafsir Almnar).* (In Arabic), The Egyptian General Book Authority.
5. Aljazaery, J. (1424 AH_ 2003 AD). *Aysir Altafasir Li'kalam Aleali Alkbyr.* (In Arabic), 5th ed. Medina, Kingdom of Saudi Arabia: Science and Governance Library.
6. Almaraghi, A. (1365 AH_ 1946 AD). *Tafsir Almaraghi.* (In Arabic), 1st ed. Mustafa albabi alhalabi and Sons Library and Printing Company in Egypt.
7. Alqasimi, M. (1418 AH). *Mahasin Alta'wil.* (In Arabic), 1st ed. Beirut: Science Book House: Muhammad Basil Uyun alsoud.
8. Alqurtubi, A. (1384 AH_ 1964 AD). *Aljamie li'ahkam Alquran: Tafsir Alqurtubi.* (In Arabic), 2nd ed. Cairo: Egyptian Book House: Ahmed Albardouni and Ibrahim Atfeesh.
9. Alsaadi, A. (1420 AH _ 2000 AD). *Taysir Alkarim Alrahmini Fi Tafsir Kalam Almanan.* (In Arabic),1st ed. The Resale Foundation: Abd Alrahman Bin Mualla Alluhaq.
10. Alshaarawi, M. (1997 AD). *Tafsir Alshaarawi_ Alkawatir.* (In Arabic), Today's News Press.
11. Alshafii, A. (1412 AH_ 1992 AD). *Asbab Nuzul Alquran.* (In Arabic), 2nd ed. Alislah House: Essam bin Addul_ Mohsen Alhamidan.
12. Alzahili, W. (1418 AH). *Altafsir Almunir Fi Aleaqida Wa Alshariea Wa Almunhaj.* (In Arabic), 2nd ed. Damascus: Contemporary Thought House.
13. Altabari, M. (1420 AH_ 2000 AD). *Jamie Albayan Fi Tawil Alquran.* (In Arabic), 1st ed. Foundation for the Resaleh: Ahmed Muhammad Shakir.
14. Altunisi, M. (1984 AH). *Altahrir Wa Altanwir " Tharir Almaenaa Alsadid Wa Tanwir Alaeaql Aljadid Min Tafsir Alkitab Almajid".* (In Arabic), Tunisia: Tanisian Publishing House.
15. Alzamakhshari Jarallah, A. (1407 AH). *Alkishaf Ean Haqayiq Ghuamid Altnzyl.* (In Arabic), Beirut: Arab Book House.
16. Qutb, S. (1429 AH_ 2008 AD). *Fi Zilal Alquran.* (In Arabic), 37th ed. Alshorouk House.

Hadith Books:

17. Alazdi Alsijistani, S. (n.d.). *Sunan Abi Dawood.* Sidon, (In Arabic), Beirut: Modern Library: Muhammad Muhyiddin Abdul_Hamid.
18. Albayhaqi, A. (1432 AH_ 2011 AD). *Alsunan Alkabir.* (In Arabic), 1st ed. Hajar Center for Research and Arab and Islamic Studies (Dr. Abdul-Sanad Hassan Yamama): Dr. Abdullah bin Abdul-Mohsen Alturki.

19. Albukhari Aljaafi, M. (1422 AH). *Aljami Almusnad Alsahih Almuqtisah From The Matters of The Messenger of God, May God's Prayers and Peace Be Upon Him, His Sunnah and Days: Sahih Albukhari.* (In Arabic), 1st ed. Tawq Alnajat House: Muhammad Zuhair bin Nasser alnasser.
20. Alkhurasani, A. (1421 AH_ 2001 AD). *Alsunan Alkubra.* (In Arabic), 1st ed. Beirut: Alresala Foundation.
21. Alqushayri Alnisaburi, M. (n.d.). *Almusnad Alsahih Almukhtasir bi Naql Aladl of Aladl to The Messanger of God.* (In Arabic), Beirut: House of Revival of Arab Heritage: Muhammad Fuad Abdul-Baqi.
22. Altabarani, A. and Allakhmi Alshami, S. (n.d.). *Almejam Alkabir.* (In Arabic), 2nd ed. Cairo: Ibn Taymiyyah Library: Hamdi bin Abd almajid alsalafi.

General Books:

23. Aljarallah, A. (n.d.). *Ahkam Alzakat.* (In Arabic).
24. Alsadlan, S. (1425 AH). *Risala Fi Alfiqih Almysr.* (In Arabic),1st ed. Kingdom of Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance.
25. Alzarqi, A. (1430 AH_ 2009 AD). *Dhuq Alsalaa to Ibn alqayyim - may God have mercy on* (In Arabic), him- Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia: Alhadara for Publishing and Distribution House.